الحمد لله،

**الجمهورية التونسية**
**مجلس الدولة**
**المحكمة الإداريّة**

القضية عدد: 310453
تاريخ القرار: 28 ماي 2011

# قرار تعقيبي

## باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّب: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة، مقرّه بمكاتبه

،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّهم: ورثة وهم

، محلّ مخابرتهم المختار بمكتـــب

نائبهم الأستاذ الكائن ،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة والمرسّم بكتابة المحكمـــة بتاريخ 26 جوان 2009 تحت عـــدد 310453 طعـــنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 31 مارس 2009 في القضيّتين عدد 26930 و26952 والقاضي بضمّ القضيّة عدد 26952 إلى القضيّة عدد 26930 وبقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف مع تعديل نصّه وذلك بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة بإتمام التفويت في العقار محلّ النزاع بعد تسديد المستأنفين بقيّة الثمن المتّفق عليه أو تأمينه بالخزينة العامّة للبلاد التونسيّة في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإعلام بالحكم وفي صورة امتناعه عن ذلك اعتبار الحكم قائما مقام عقد البيع النهائي بين الطرفين وبحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدّه.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّه في نطاق أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرّخ في 19 ماي 1970 والمتعلّق بضبط كيفيّة التفويت في الأراضي الدوليّة ذات

الصبغة الفلاحيّة، انتفع مورّث المعقب ضدّهم في قائم حياته بإسناد العقار الدولي الفلاحي المستخرج من العقار موضوع الرسم العقاري عدد 90347 والكائن والبالغة مساحته 10 هك 14 آر 60 ص وذلك بمقتضى عقد إسناد مؤرّخ في 14 نوفمبر 1981 تبعا لموافقة اللّجنة الجهويّة لإسناد الأراضي الدوليّة الفلاحيّة الملتئمة بتاريخ 22 جويلية 1978 و اللّجنة القوميّة الاستشاريّة لإسناد الأراضي الدوليّة الفلاحيّة المنعقدة بتاريخ 3 ماي 1979، وواصل المعقب ضدّهم استغلال العقار المذكور وتنميته بعد وفاة مورّثهم طبقا للشروط القانونيّة والترتيبيّة المستوجبة، إلاّ أنّه وبمناسبة اتصالهم بمصالح وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة قصد تسوية وضعيّتهم ودعوتها للتفويت لفائدتهم في العقار المذكور جوبهوا بالرفض بدعوى أنّ القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرّخ في 13 فيفري 1995 والمتعلّق بالعقارات الدوليّة الفلاحيّة يحجّر التفويت فيها، وهو ما حدا بهم إلى القيام بقضيّة أمام المحكمة الإدارية تعهّدت بها الدائرة الابتدائيّة السادسة وأصدرت فيها الحكم عدد 1/12499 بتاريخ 3 مارس 2008 القاضي ابتدائيّا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة أملاك الدولة والشؤون العقاريّة بإبرام عقد البيع المتعلّق بالقطعة موضوع الرسم العقاري عدد 90347 الكائنة بالنحلي والبالغة مساحتها 10 هك و14 آر و60 ص ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونيّة على الدولة، فاستأنف المعقب والمعقّب ضدّهم الحكم المذكور أمام الدائرة الإستئنافيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة التي تعهّدت بالقضيّتين وأصدرت فيهما حكمها المضمّن منطوقه بالطّالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّب بتاريخ 19 أوت 2009 والرّامية إلى التّصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: تحريف مقالات الخصوم، بمقولة أنّه يتّضح بالرجوع لمنطوق الحكم الإبتدائي أنّ المحكمة قد "أخرجت" وزير أملاك الدولة والشؤون والعقارية من النزاع رغم أنّه طرف أصلي بل إنّها تفادت حتّى التعرّض لتقريره ونسبت ما ورد عنه للمكلف العام بنزاعات الدولة واعتبرته طرفا أصليا.

ثانيا: بطلان القيام شكلا، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف قضت بصحة الحكم الإبتدائي ومن ورائه قبول مطلب إستئناف المعقب ضدّهم شكلا بالإستناد إلى قاعدة المفعول الإنتقالي للإستئناف منتهية إلى أنّ السّهو عن بيان أسماء المستأنفين بصورة مفصّلة لا يعدّ من قبيل الإخلالات التي من شأنها أن توهن سلامة المطلب في حين أنّه لا يمكن الزيادة في أطراف الدّعوى أو التنقيص منهم خاصة وقد اشترط المشرع بالفصول 59 و53 من قانون المحكمة الإدارية وفي صيغة آمرة أن يشتمل كل من الحكم وعريضة

الدّعوى على أسماء ومقرات الخصوم ولم يميّز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، وبالتّالي فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه عوض أن تقضي بالبطلان فإنّها فضّلت أن تضيف أسماء الورثة من ناحية وأن تحذف طرفا أصليّا وهو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من ناحية أخرى.

ثالثا: النتائج المترتّبة عن بطلان الثمن، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف لم تلتفت إلى الدفع المتعلّق بانتفاء الثمن في حين أنّ تعيين الثمن من أركان عقد البيع وبانتفائه يبطل البيع وتساءل عن المعايير التي يتوجب اعتمادها لتقدير قيمة العقار للمطالبة بإتمام عقد البيع وإن كان سيقع اعتماد قيمة العقار الحالية أم قيمته التاريخية.

وبعد الإطّلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّهم في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطّعن المدلى به بتاريخ 8 سبتمبر 2009 والرّامي إلى رفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف مقالات الخصوم، دفع نائب المعقّب ضدّهم بأنّ ما تمّت إثارته ضمن هذا المطعن لا يتعلّق بطعن قائم على سبب قانوني بل تمّ فيه الحديث عن إدخال وإخراج لا وجود لأثر لهما في ملف القضية ولا في الحكم المطعون فيه.

ثانيا: بخصوص المطعن الثّاني المأخوذ من بطلان القيام شكلا، دفع نائب المعقّب ضدّهم بأنّه لا وجود في القانون لأيّ قاعدة تقرّر البطلان إذا تعلّق الأمر بقيام من ورثة شخص معيّن ولا أنّ ذلك القيام قد يحصل منه ضرر لمدّعيه أو أنّ فيه إخلال بقواعد الإجراءات الأساسية، كما لم يستند الطاعن إلى أيّ نصّ صريح يقضي ببطلان العريضة أو الحكم إذا صدر لصالح أو ضدّ ورثة محدّدين، كما أنّ الإستناد إلى الفصلين 53 و59 من قانون المحكمة الإدارية لم يكن مصحوبا بالإشارة إلى أيّ نصّ يقرّر جزاء محدّدا إذا كان العريضة محرّرة في حق الورثة وأنّ الإستدلال بالفقه وخاصة منه الأجنبي لا يكون دليلا على وجود جزاء البطلان. وطالما كان الورثة معلومين بأسمائهم ويمكن تحديدهم شخصيّا بمقرّاتهم فإنّ العريضة المقدّمة في حقّهم تكون صحيحة لا عيب فيها وكذلك الحكم الصادر على ضوئها، إضافة إلى أنّ قيام المحكمة وفي نطاق اجتهادها بذكر أسماء المستأنفين هو إجراء عادي لم تقم فيه المحكمة بأيّ زيادة بما أنّ توضيح الأسماء كان بناء على حجة وفاة المرحوم علي اللبادي التي قدّمت لها.

ثالثا: بخصوص المطعن الثالث المتعلق بالنتائج المترتّبة عن بطلان الثمن، دفع نائب المعقّب ضدّهم بأنّ هذا المطعن قائم على مسائل واقعية علاوة على أنّ النزاع لا يتعلّق بإبرام عقد بيع بصفة أصلية بين بائع عادي ومشتر عادي حتّى يقال بانطباق أحكام البيع عليه وإمكانية القول ببطلانه إذا لم يعيّن فيه الثمن، كما أنّ الأمر يتعلّق بإسناد لا ببيع ولا يكون عدم تعيين الثمن فيه موجبا لأيّ جزاء وأنّ الإدارة تعلم علم اليقين

أنّ ما تولاّه مورث منوّبيه من دفع الأقساط كان قائما على ثمن سبق أن حدّدته بمفردها وهي عالمة بـــه وقادرة على اعتماده تنفيذا للحكم الصادر ضدّها.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب المدلى به بتاريخ 21 ديسمبر 2009 والمتضمّن ما يلي:

أوّلا: طلب عدم اعتماد تقرير المعقّب ضدّهم لمخالفته للفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية.

ثانيا: إنّ نائب المعقّب ضدّهم أستاذ محاضر مثلما يتّضح من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 4 مـــاي 2002 وقد جاء الفصل الخامس من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرّخ في 9 جويليـــة 1990 المتعلّق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التـــدريس والمحامـــاة ليحجّر على المدرّسين بمؤسّسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة الترافع لفائدة الغير ضد الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية، وبالتّالي فإنّ نيابة المعقّب ضدّهم تكون مختلّة ومخالفة لقواعد الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية وبها تبطل عريضة الـــدعوى والحكم الصادر على أساسها كما يبطل ردّ المعقّب ضدّهم على مستندات التعقيب.

ثالثا: تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 72 من قانون المحكمة الإدارية يمكن للجلسة العامة وبإثـــارة مـــن الطاعن أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كـــان حـــاكم الأصل قد أعطاها وصفا قانونيا صحيحا.

رابعا: لقد أكّدت المحكمة الإدارية في القرار التعقيبي الصادر في القضية عـــدد 33706 بتـــاريخ 20 جانفي 2003 على أنّ "التنصيص عند تحديد الجهة المدّعى عليها على الورثة دون ذكر أسمائهم بصـــفة مفصلة مخالف لأحكام الفصل 53 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية وموجب للنقض".

خامسا: لقد تضمّنت مستندات استئناف المعقّب ضدّهم المحرّرة في إطار القضية عدد 26930 أنّه "كان على المحكمة أن تطالب الإدارة بالإدلاء بما يتعلّق بالثمن الذي وقعت به الإحالة ... إذ لا يعقل أن يقـــع التفويت دون أن تكون الإدارة قد حدّدت الثمن الجملي للعقار المفوّت فيه زمن قرار الإسناد ...".

وبناء على مسبق بيانه طلب المعقّب عدم اعتماد تقرير المعقّب ضدّهم لمخالفته للفصل 69 من قـــانون المحكمة الإدارية وبصفة احتياطية اعتبار أنّ هذه الملحوظات قد قدّمت لاستكمال مستندات التعقيب.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 14 ماي 2011، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريـــره الكتابي وحضرت ممثّلة المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّكت بمستندات التّعقيب وحضر الأستاذ

نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك بالردّ الكتابي.

كما تمّ الإستماع إلى مندوب الدولة العام السيدة جليلة المدّوري في تلاوة ملحوظاتها الكتابيّـــة المظروفة نسخة منها بملف القضية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 28 ماي 2011.

## وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

### -من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا شروطه ومقوّماته الشكليّة وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

-بخصوص ادّعاء مخالفة أحكام الفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية:

حيث طلب المعقّب عدم اعتماد تقرير نائب المعقّب ضدّهم المدلى به في الردّ على مستندات التعقيب لمخالفته للفصل 69 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث أنّ الغاية الأساسية من آقتضاء تبليغ الردّ على مستندات التعقيب بواسطة عدل تنفيذ هي التحقّق من ضمان حصول تبليغه إلى المعقّب حتّى يتمكّن من الإطّلاع عليه والردّ على ما يتضمّنه عند الإقتضاء.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أنّ المعقّب توصّل بالردّ على المستندات عن طريق تبليغه إليه مباشرة، مثلما يثبت ذلك ختم مكتب الضبط التّابع له، فإنّ الغاية الأساسيّة من الإجراء المشار إليه تكون قد تحقّقت، الأمر الذي يكون معه طلب عدم اعتماد هذا التّقرير في غير طريقه وآتّجه رفضه.

-بخصوص ادّعاء مخالفة أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ نيابة المعقّب ضدّهم مختلّة ومخالفة لمقتضيات الفصل 35 مـــن قـــانون المحكمة الإدارية ذلك أنّ نائبهم أستاذ محاضر مثلما يتّضح من قرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 4 ماي

2002 وقد جاء الفصل الخامس من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرّخ في 9 جويليـــة 1990 المتعلّق بضبط خصوصيات نظام المدرسين الذين يجمعون بصفة استثنائية بين مهنتي التـــدريس والمحامـــاة ليحجّر على المدرّسين بمؤسّسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة الترافع لفائدة الغير ضد الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية.

وحيث ينصّ الفصل 5 من الأمر عدد 1217 لسنة 1990 المؤرخ في 9 جويلية 1990 والمتعلّق بضبط خصوصيّات نظام المدرّسين الذين يجمعون بصفة إستثنائيّة بين مهنتي التدريس والمحاماة على أنّه يحجّر على المدرّسين بمؤسسات التعليم العالي الذين يجمعون بين مهنتي التدريس والمحاماة الترافع لفائدة الغير ضدّ الدولة والجماعات العموميّة المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة .

وحيث أنّ مخالفة هؤلاء للواجب المحمول عليهم بالفصل سالف الذكر، وإن كانت تستوجب من الإدارة اتّخاذ الإجراءات التأديبيّة اللازمة إزاءهم طبقا للتشريع الجاري به العمل فإنّه لا تأثير لها على صحّة تمثيلهم للأطراف أمام المحاكم، ضرورة أنّ مثل هذه الأخطاء تكتسي طابعا وظيفيّـــا وأنّ المشرّع لم يرتّب عنها أيّ جزاء بالنسبة للإجراءات القضائيّة، الأمر الذي يتّجه معه رفض ما تمسّك به المعقّب من هذه الناحية.

بخصوص الدّفع المتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 68 من قانون المحكمة الإداريّة:

حيث دفع نائب المعقّب ضدّهم بأنّه يؤخذ من الفصل 68 من قـــانون المحكمـــة الإداريّـــة أنّ إجراءات التعقيب في المادّة الإدارية لا تتيح للمعقّب إلاّ أن يقدّم مذكرة وحيدة في بيان أسباب الطعـــن وأنّ أيّ إضافة أخرى تكون بالضرورة مرفوضة شكلا لوقوعها خارج الصورة المنصوص عليهـــا بهـــذا الفصل، وأنّه على فرض التسليم جدلا بأنّه بإمكان المعقّب إضافة ملحوظات إلى جانب المستندات فـــإنّ ذلك لا يكون إلاّ داخل أجل الستين يوما المنصوص عليه بالفصل 68 المذكور في حين أنّ الملحوظـــات الإضافية التي أدلى بها المعقب قد قدّمت خمسة أشهر بعد تقديم مذكرة مستندات التعقيب.

وحيث طالما أوجب الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية على المعقّب أن يدلي بمستندات التعقيب في ظرف الشهرين الموالين لتقديم مطلب التّعقيب فإنّه لا يجوز له تبعا لذلك أن يدلي بمطـــاعن جديدة خارج هذا الأجل إلاّ إذا كانت من متعلّقات النظام العام.

وحيث يجوز في المقابل لأطراف النّزاع إلى حدّ تاريخ ختم التحقيق في القضيّة، الذي درج فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه يتجسم من خلال استدعاء الأطراف لجلســـة المرافعـــة، الإدلاء بتقـــارير في توضيح المطاعن المضمّنة بالمستندات أو الردّ على ما يتمّ الإدلاء به من تقارير.

وحيث أنّ المعقّب اقتصر ضمن تقريره المدلى به بتاريخ 21 ديسمبر 2009 على توضيح ما تضمّنته مستندات التعقيب و لم يضف إلاّ دفعا جديدا يهمّ النّظام العام يتعلّق بصحة تمثيل المعقّب ضدّهم، الأمـــر الذي يتّجه معه رفض هذا الدّفع.

-من جهة الأصل :

-عن المطعن الأوّل المأخوذ من تحريف مقالات الخصوم:

حيث تمسّك المعقّب بأنّه يتبيّن من منطوق الحكم الإبتدائي أنّ المحكمة قد "أخرجت" وزير أملاك الدولة والشؤون والعقارية من النزاع رغم أنّه طرف أصلي وتفادت التعرّض لتقريره ونسبت ما ورد عنه للمكلف العام بنزاعات الدولة واعتبرته طرفا أصليا.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف الإبتدائي أنّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أمـــلاك الدولة والشؤون العقارية باعتباره الجهة المدّعى عليها لم يدل بتقرير في الردّ على عريضة الدّعوى في حين أدلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 3 ماي 2005 بتقرير في الردّ على هذه العريضة.

وحيث لئن نسبت محكمة البداية ما تضمّنه تقرير وزير أملاك الدولة والشـــؤون العقاريـــة إلى المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية فإنّ ذلك لم يكن له تـــأثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث طالما أنّ القضية الماثلة تندرج في إطار القضاء الكامل فإنّ محكمة البداية كانـــت علـــى صواب لّما اعتبرت أنّ الجهة المدّعى عليها هي المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة أملاك الدولـــة والشؤون العقارية.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن.

-عن المطعن الثاني المأخوذ من بطلان القيام شكلا:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه اعتبرت أنّ السّهو عن بيان أسماء المســـتأنفين بصورة مفصّلة لا يعدّ من قبيل الإخلالات التي من شأنها أن توهن سلامة مطلب الإستئناف في حين أنّه لا يمكن الزيادة في أطراف الدّعوى أو التنقيص منهم خاصة وقد اشترط المشرع بالفصول 59 و53 من قانون المحكمة الإدارية وفي صيغة آمرة أن يشتمل كل من الحكم وعريضة الدّعوى على أسماء ومقـــرات الخصوم و لم يميّز بين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل، وبالتّالي فإنّ محكمة الحكم المطعون فيه عوض

أن تقضي بالبطلان فإنّها فضّلت أن تضيف أسماء الورثة من ناحية وأن تحذف طرفا أصليّا وهو وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية من ناحية أخرى.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الإبتدائي أنّه تضمّن أنّ المدّعين هم ورثة علي بن العربي اللبّادي دون تحديد لأسمائهم بصورة مفصّلة.

وحيث يمكن لمحكمة الدرجة الثانية عملا بالمفعول الإنتقالي للإستئناف تدارك هذا النقص والتنصيص على أسماء الورثة بصورة مفصّلة وهو ما قامت به محكمة الإستئناف ولا تثريب عليها من هذه الناحية.

وحيث إضافة إلى ما ذكر فإنّ النّقص الذي تضمّنه مطلب الإستئناف بالتنصيص على تقديمه نيابة عن الورثة المذكورين دون تحديد لأسمائهم لا يعدّ من الإخلالات الجوهرية التي من شأنها أن توهن سلامته طالما تضمّنت أوراق الملف حجّة وفاة مورّثهم وقد أمكن لمحكمة الإستئناف تدارك هذا النقص وذلك بالتنصيص على الورثة الواردة أسماؤهم بها.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن.

-عن المطعن الثالث المتعلّق بالنتائج المترتّبة عن انتفاء الثمن:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ محكمة الإستئناف لم تلتفت إلى الدفع المتعلّق بانتفاء الثمن في حين أنّ تعيين الثمن من أركان عقد البيع وبانتفائه يبطل البيع وتساءل عن المعايير التي يتوجب اعتمادها لتقدير قيمة العقار للمطالبة بإتمام عقد البيع وإن كان سيتمّ اعتماد قيمة العقار الحالية أم قيمته التاريخية.

وحيث تضمّن الحكم المطعون فيه أنّ القرائن الجديّة تظافرت على اتّفاق مورّث المعقّب ضدّهم والإدارة حول قيمة عقار التداعي ومنها ثبوت شروعها في استخلاص أقساط على الحساب من ثمنه، ومن ذلك القسط المقدّر بأربعة وثمانين دينارا بموجب الكمبيالة المؤرّخة في 31 ديسمبر 1977 والتي أشّر ديوان إحياء بتاريخ 3 فيفري 1977 على توصّله بقيمة المبلغ المضمّن بها.

وحيث يتّجه بناء على ما ذكر رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

**أوّلا:** قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

**ثانيا:** حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبيّة الثالثة برئـــاسة السيد غازي الجريـــبـــي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيّدة يسرى كريفة والسيّد منير العربي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 28 ماي 2011 بحضور كاتبـــة الجلســـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئيس الأوّل

غازي الجريبي

المستشار المقرّر

حسين عمارة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: بهتة الحريزي